الى مراجعتها . ومن غريب ما قال صاحب المنهل هناك (ص ٨٨) ان مؤرخي المسلمين كانوا يبالغون في نسبة النصرانية الى قبائل العرب لرغبتهم في اظهار فضل دينهم على باقي الاديان السماوية . زه ! زه ! وما قول جنابهُ في تآليف اليونان والسريان الخ

اسئلة واجوبة

س سألنا من غير تراز المرطوفيلاكس الانطاكي المؤرخ يوسف هما عن رايا في اصل بيلاطوس الحلي أكان من بلاد البنغلس او لا

اصل بيلاطوس الحلي

ج نجد حضرتهُ جوابنا على كل ما يُعرف عن بيلاطوس في السنة الاولى المشرق ١٨٩٨ (١ : ٣٢٩ — ٣٣١) ل . ش

سالنا حضرة الاب الفاضل ا . ص : ١ ما رأيا في العماد المشكوك فيه هل يتأتى عنهُ مانع اختلاف الدين فيُبطل الزواج ؟ ٢ وان ثبت فساد العماد او عدمهُ بعد عقد الزواج هل يعدّ الزواج صحيحاً ؟ ٣ هل يلزم مانع الخفاء المواربة ؟ ثمّ ٤ المراطنة . ٥ ما قولنا في اقتران يوسف المارودي بوردة اليهودية المتنصرة على يد البروتستانت اذا بارك زواجها قسيس بروتستاني ؟

حوادث زواجيّة

ج نجيب على (الاوّل) ان الشك اذا كان سلبيًّا اي دون داعٍ صوابيّ لا يُعتدّ بهِ وامّا اذا كان ايجابيًّا فقد اجابت المجامع الرومانيّة اجوبةً عديدة نشرها حضرة الاب فرنس في كتابهِ (Wernz: *Jus Decretalium*, IV, n. 765, nota 28) وكلها مبناها على هذه القاعدة السوميّة : انّ العماد اذا وقع ريب في حصولهِ فعلًا او في صحتهِ يجب اعتبارهُ كما لو كان صحيحاً من حيث تأثيره في الزواج المعقود او المنوي عقدهُ . وعليهِ : (١) لا يبطل مانع اختلاف الدين زواجاً عُقد او سوف يُعقد بين زوجين مشكوك في عماد احدهما او كليهما . وهذا الحكم ثابتٌ مرعيٌّ ليس فقط قضاء بازاء المحاكم الكنسيّة (in foro externo) ولكن شرعاً وديناً ايضاً في حكم الذمّة (in foro interno) كما بينهُ كسباري (Gaspari: *De Matrimonio*, ed. 3ª, I, n° 687) بنصوص للمجامع الرومانيّة يستفاد منها ان الكنيسة لا تحكم بتجديد رضى الزوجين اذا وقع شكّ بعد قرانهما في صحة عماد احدهما او كليهما وانما تكتفي باعادة العماد سرًّا وشرطيًّا . كما انها تقضي قبل الزواج باعادة

العماد شرطيًا ان وُجد داعٍ للريب فيه. غير ان اعادة العماد لا يتوقف عليها اذ ذاك صحة الزواج من حيث هو عقد بل من حيث هو سرّ لان العماد هو بابسائر الاسرار واحسن تعليل لصحة عقد الزواج في الحالة الموصوفة هو القول انّ الكنيسة تُفسح فيه عند الارتياب بالعماد. ٢) واذا ثبت فساد عماد احد القرينين او عدمهُ ووقع شكٌ في عماد الآخر اعتُبر هذا الاخير كنصراني ولحقهُ مانع اختلاف الدين وعُدَّ عقد الزواج باطلًا ما لم يُعتمد الاوّل او تُفسح الكنيسة عن المانع

ونجيب على الثاني انّ الزواج يُعَدُّ ثابتًا راهنًا اذا اتضح بعد عقده فساد عماد الزوجين معًا او عدمهُ لخروجهما عن حكم الكنيسة وعدم تنصّرهما. اما اذا كان عماد احدهما فقط باطلًا او فاسدًا فالارجح ان لم نقل الاكيد انّ الزواج صحيح كما سبق في جوابنا على الاوّل الّا انّ بعض ارباب الشرح الكنسيّ يرتأون وجوب تصحيحه تطمينًا لبال الزوجين ولا يُجيزون قطعًا فسخهُ الّا بحكم الكرسي الرسولي

ونجيب على الثالث انّ مانع الحفاء يلزم الموارنة كما قرّر المجمع اللبناني الذي اثبتهُ الكرسي الرسولي بصورة مخصوصة (sub forma specifica) على انّ هذا المانع يُلزمهم وفقًا لنصّ القرار التريدنتيني (Tametsi) لا للحكم (Ne temere) الصادر من المجمع المقدّس في ٢ آب سنة ١٩٠٧ ما لم يُعقد الزواج بين زوجين احدهما لاتينيّ فحينئذٍ يلزم العمل بموجب المرسوم (Ne temere) على ما صرّح المجمع المقدّس بايضاحين تاريخهما ٣٠ آذار و٢٧ تمّوز سنة ١٩٠٨

ونجيب على (الرابع) لا يمكن ان يلحق مانعُ الحفاء الهرطوقي الّا في موضعين: ١) اذا ابرم الزيجة مع احد الكاثوليكيين المقيّدين بقانون المجمع المقدّس (Ne temere) في بنده العاشر. و٢) اذا كان قبل هرطقته كاثوليكيًا على الطقس اللاتيني كما يُستفاد من مقابلة البند المذكور مع تصريح المجمع المقدس في ٣٠ اذار ١٩٠٨

ونجيب على (الخامس) لا يُبطل مانع الحفاء زواج يوسف ووردة. لأنّ وردة كما سبق غير مقيّدة بمانع الحفاء ثم لانّ هذا المانع لا يقع على يوسف الّا جريًا على حكم المجمع التريدنتيني (Tametsi). والقاعدة المرعيّة في تفسيره لدى الكرسي الرسولي هي ان احدُ الزوجين اذا استثنى من مانع الحفاء يُستثنى بحجّته الآخر ش. ا